الفصل الأول

موضوعه: الكمبيالة الصحيحة وفقاً لأحكام قانون التجارة

خطورة الكمبيالة كورقة تجارية بامتياز يوجب التعرض في فصل خاص للأحكام الخاصة بصحتها، وحتى تنشأ الكمبيالة صحيحة، وبالتالي تكون منتجة لأثارها القانونية علي نحو تستطيع معه القيام بوظائفها كأداة وفاء وائتمان، يتعين أن تستوفي شروطا موضوعية وأخري شكلية.

والتساؤل:

ما هي الشروط الموضوعية لصحة الكمبيالة...؟

وما هي الشروط الشكلية لصحة الكمبيالة...؟

نتعرض في الصفحات التالية لشروط صحة الكمبيالة، بتقسيم شروط الصحة المشار إليها الي نوعين من الشروط:

النوع الأول

الشروط الشكلية لصحة الكمبيالة كورقة تجارية

الكمبيالة وكما قررت نصوص قانون التجارة صك أو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون، وتتضمن أمرا صادراً من الساحب إلي المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين إلي شخص ثالث،

وترتيبا علي ذلك فانه لابد لوجود الكمبيالة من إفراغها في محرر ويشترط من ناحية أخري، أن يكون هذا المحرر مستوفياً للبيانات التي نص القانون علي ضرورة تضمينها في ذلك المحرر لاكتسابه صفة الكمبيالة ٠

الشرط الأول: أن تكون الكمبيالة مكتوبة :

لا تنشأ الكمبيالة ولا يكون لها وجود قانوني إلا إذا صدر الأمر من الساحب إلي

المسحوب عليه كتابة، فلا وجود للكمبيالة لو صدر مثل هذا الأمر شفاهة أو بغير ذلك من طرق غير طريق الكتابة ؛؛؛ وعلي الرغم من أن المشرع لم يشترط الكتابة صراحة فان ذلك يستفاد من النصوص المتعلقة بالكمبيالة، كاشتراط استيفائها بيانات معينة، وجواز تداولها بطريق التظهير، والنصوص المتعلقة بنسخ الكمبيالة وصورها ٠٠ الخ

والتساؤل: هل يشترط الكتابة لإثبات الكمبيالة..؟

كتابة الكمبيالة شرط بديهي لوجودها، وكذا أداة لإثباتها، ولكن كتابة الكمبيالة ليست شرطا أو أداة لإثباتها فحسب، وإنما هي ضرورية لوجود الكمبيالة قانونا ولصحتها، ويترتب علي ذلك انه لا يجوز إثبات وجود الكمبيالة بأي طريق آخر غير الصك ذاته، كالإقرار أو البينة أو اليمين٠

الكمبيالة كمحرر عرفي وكمحرر رسمي...؟

الغالب – من الناحية العملية – أن تفرغ الكمبيالة في محرر عرفي، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تصدر الكمبيالة في محرر رسمي وان كان ذلك نادر الوقوع، نظرا لما تتطلبه المحررات الرسمية من إجراءات لا تتفق مع ما تقضيه التجارة من سرعة، والمحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معني محدد من شخص لأخر حال الإطلاع عليه أيا كانت طبيعته المادية أو نوعيته أو لغته أو العلامات التي حرر بها.

ولكن لا يلزم أن تكون الكمبيالة مكتوبة كلها بخط الساحب، فقد تكون مكتوبة بخط شخص آخر كما قد تكون مطبوعة، ولكن يشترط أن تحمل الكمبيالة توقيع الساحب ويكون ذلك إما بوضع إمضائه أو ختمه أو بصمته علي الصك ٠

وقبل صدور قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ لا يكن يشترط أن يعنون الصك بكلمة " كمبيالة " كما أن وجود تلك العبارة لا يضفي علي الصك صفة الكمبيالة إلا بقدر استيفائها للشرائط القانونية.

فالصك يعد أو لا يعد كمبيالة بحسب ما إذا كان مستوفيا أو غير مستوفي لجميع الشروط التي يتطلبها القانون في الكمبيالة وبغض النظر عن العنوان الذي يحمله ٠

أما بعد صدور القانون – ونعني قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ – أصبح من الواجب قانوناً – كما تنص الفقرة أ من المادة رقم ٣٧٩ – أن تشتمل الكمبيالة كلمة " كمبيالة " مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

الشرط الثاني: أن تتوافر في الكمبيالة مجموع البيانات التي استوجبها قانون التجارة :

الكمبيالة ورقة شكلية، وقد حرص الشارع علي تحديد صورتها بتعيين البيانات التي يجب أن تتضمنها حتي تثبت لهذه الورقة صفة الكمبيالة، وعلي نحو يمكنها من أداء وظيفتها كأداة وفاء وائتمان:

تنص المادة ٣٧٩ من قانون التجارة علي أنه: تشتمل الكمبيالة علي البيانات الآتية:-

أ ـ كلمة " كمبيالة " مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب ـ أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج ـ اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه.

د ـ ميعاد الاستحقاق.

هـ ـ مكان الوفاء.

و ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره المستفيد .

ز ـ تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة.

ح ـ توقيع من إصدار الكمبيالة الساحب علي نحو مقروء.

ويراعي تعد البيانات الإلزامية التي نص الشارع علي وجوب تضمينها في الكمبيالة الحد الادني

للبيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الورقة، ولكن يجوز للمتعاملين إضافة بيانات أخري أو شروطا أخري، كشرط الوفاء في محل مختار، أو شرط عدم القبول، أو عدم الضمان، أو شرط الوفاء الاحتياطي.

والتساؤل: ما هي البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوافر في الكمبيالة...؟

البيان الأول: كلمة " كمبيالة ": يجب أن تكون كلمة الكمبيالة مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها، ويعد هذا البيان من مستحدثات قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وعليه نصت كما ذكرنا الفقرة أ من المادة ٣٧٩، وقد أقر المشرع جزاء مغالي فيه لتخلف هذا البيان إذ المستفاد من المادة ٣٨٠ من قانون التجارة أن الكمبيالة تفقد صفتها وتتحول بالتالي الي سند دين عادي.

البيان الثاني: تاريخ تحرير الكمبيالة: يتعين أن تشتمل الكمبيالة علي تاريخ تحريرها. ويحدد هذا التاريخ باليوم والشهر والسنة التي حررها فيه الساحب. ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة إلا علي تاريخ واحد، – مع ملاحظة أنه لا خطأ من تكرار ذات التاريخ علي سبيل التأكيد، كأن يكتب بالحروف والأرقام، ولا خطأ، فان تعددت تواريخ التحرير فقدت الكمبيالة صفتها كورقة تجارية، ويكون تاريخ الكمبيالة حجة سواء علي الإطراف أو الغير، دون ما حاجة الي ثبوته بوجه رسمي، ويكون للغير الذي ينازع في تاريخ تحرير الكمبيالة إثبات العكس بكافة طرق الإثبات.

والتساؤل: ما أهمية بيان تاريخ تحرير الكمبيالة...؟

لتاريخ تحرير الكمبيالة أهمية من نواحي متعددة:

١. يساعد تاريخ تحرير الكمبيالة في إمكان الرجوع إليه للتحقق من أهلية الساحب وقت تحرير الكمبيالة.

٢. يساعد تاريخ تحرير الكمبيالة في إمكان الرجوع إليه للتحقق في حالة الإفلاس لمعرفة ما إذا كانت الكمبيالة قد صدرت قبل فترة الريبة أو أثناءها.

٣. يساعد تاريخ تحرير الكمبيالة في إمكان الرجوع إليه لتحديد تاريخ استحقاق الكمبيالة في حالة ما إذا كان استحقاقها بعد فترة معينة تحريرها

٤. يساعد تاريخ تحرير الكمبيالة في إمكان الرجوع إليه لحساب المواعيد التي يجب فيها علي الحامل أن يقدم فيها الكمبيالة إلي المسحوب عليه حتي لا يتعرض لسقوط حقه في الرجوع.

البيان الثالث: المبلغ الثابت بالكمبيالة :

الكمبيالة أحد الأوراق التجارية، ودون مغالاة أهمها جميعاً، ولا يمكن للكمبيالة إن تقوم بدورها كأداة للوفاء والائتمان إلا إذا كان محل الالتزام الثابت فيها ـ وهو دائما مبلغ من النقود ـ محدداً علي وجه الضبط بحيث يكفي مجرد الإطلاع عليها للوقوف علي قيمتها علي نحو لا يدع مجالا للشك، أو للتحري عنها وعلي هذا لا يجوز أن يذكر فى الكمبيالة بدلا من مبلغ محدد " ادفعوا لأمر المستفيد باقي حسابي لديكم "، أو " المبلغ المتفق عليه " أو غير ذلك من العبارات التى يظل معها مبلغ الكمبيالة غير محدد على نحو دقيق وسافر. كذلك يجب أن يكون مبلغ الكمبيالة – شأنها فى ذلك شان الأوراق التجارية عموماً – واحد، فلا يجوز أن تتضمن الكمبيالة مبالغ متعددة، أو أن يكون مبلغها مقسما على أقساط، وإلا انتفت من الكمبيالة صفة الورقة التجارية، وصارت سنداً عادياً، ويعرف هذا المبدأ بمبدأ وحدة الدين.

والتساؤل: ما هو الحل حال الاختلاف بين مبلغ الكمبيالة بالحروف و بالأرقام..؟

والتساؤل: ما هو الحل إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام..؟

طبقاً للمادة ٣٨٤ من قانون التجارة فإنه

١ـ إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف و بالأرقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف.

٢ـ وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً

فقد جرت العادة علي ذكر مبلغ الكمبيالة مرتين: مرة بالأرقام في اعلي الورقة ومرة بالحروف في

صلبها، وقد يحدث أن تختلف القيمة المذكورة بالأرقام عن تلك المذكورة بالحروف ولم يتضمن التشريع التجاري حلا لهذه الصعوبة، ولذا وجب ترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع في كل حالة علي حدة، وإن كان الرأي الراجح فقها هو تغلب القيمة الحرفية علي القيمة الرقيمة، استنادا الي ما تتضمنه الكتابة بالحروف من عناية اكبر، مما يجعل احتمال الخطأ فيها اقل مما هو في الأرقام، أما إذا ذكر المبلغ مرتين بالحروف أو الأرقام وكان مختلفا، فالعبرة بالمبلغ الأقل، تطبيقا لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المدين وباعتبار المبلغ الأقل هو القدر المتيقن الذي لا نزاع عليه ٠

والتساؤل: هل يجوز تضمين الكمبيالة شرط دفع فوائد..؟

يمكننا القول بوجود رأيين في الفقه، الأول يري عدم جواز لك لأنه من شأنه أن يهدر الطبيعة الخاصة للكمبيالة كورقة تجارية ذات دور وفائي وائتماني، في حين يري البعض أن ذلك لا يخالف طبيعة الكمبيالة، واستقراء أحكام القضاء يرشح للقول بأن القضاء يجيز ذلك الشرط، باعتبار أن احتساب الفوائد لا يعدو أن سيكون عملية حسابية بسيطة لا تعرقل تداول الورقة، ولا تترك المبلغ الإجمالي فيها مجهولا ٠

البيان الرابع: اسم المسحوب عليه الكمبيالة :

يجب أن تشتمل الكمبيالة علي اسم المسحوب عليه، لما، لأنه الشخص الذي يصدر إليه الأمر بدفع قيمة الكمبيالة إلي المستفيد، ولم يشترط المشرع إلا ذكر اسم المسحوب عليه، ولكن ذلك وحده لا يكفي لتعيين شخص المسحوب عليه ولذلك جرت العادة علي ذكر عنوان المسحوب عليه ومهنته حتي يمكن الاهتداء إليه بسهولة.

ولا يلتزم المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة إلا إذا وقع عليها بالقبول والغالب عملاً أن تكون هناك علاقة سابقة بين الساحب والمسحوب عليه، تجعل من الأخير مدينا للأول وعلي أساسها يأمره بدفع مبلغ الكمبيالة، ولكن قد يحدث أن يقبل المسحوب عليه الكمبيالة دون أن يكون مدينا للساحب، وعلي سبيل التبرع المحض، كما قد يحدث أن يكون قبوله للكمبيالة بناء علي تواطؤ مع الساحب لإيهام المستفيد دائن الساحب بان الساحب حقوقاً لديه، ودون أن يكون في نيته

دفع قيمة الكمبيالة عند حلول ميعاد استحقاقها، وهو ما يسمي بكمبيالات المجاملة، وهي باطلة لعدم مشروعية السبب، ويجب أن يكون المسحوب عليه، شخصا مستقلاً عن الساحب، فإذا كان الساحب والمسحوب عليه شخصا واحدا لم نعد بصدد كمبيالة بالمعني الفني لهذه الورقة، وإنما بصدد سند إذني، أشخاصه المحرر والمستفيد، وخضع لأحكام هذه الورقة دون الكمبيالة ٠

البيان الخامس: شرط الأمر أو شرط الحامل:

الكمبيالة وكما ذكرا ورقة تجارية بامتياز، حاصل ذلك أنه يتعين لإمكان تداول الكمبيالة بالطرق التجارية، وحتي تستطيع بالتالي أن تقوم بوظائفها كورقة تجارية، أن تكون لأمر شخص ثالث أو لحاملها، فإذا كانت لأمر شخص ثالث، جاز تداولها بطريق التظهير ٠ وإذا كانت لحاملها أمكن تداولها بطريق المناولة أو التسليم ٠

ولا يشترط أن يفرغ شرط الأمر في صيغة معينة بالذات وإنما يكفي ورود عبارات تدل علي اتجاه قصد الساحب إلي انتقال الكمبيالة بطريق التظهير ولكن يشترط أن يكون صيغة العبارات صريحة في دلالتها علي شرط الأمر لأنه لا يفترض أما إذا لم تتضمن الكمبيالة شرط الأمر، ولم تكن لحاملها وإنما تضمنت أمرا بدفع مبلغ معين من النقود إلي شخص ثالث، فإنها تفقد صفتها كورقة تجارية وتصبح سندا عاديا ٠

البيان السادس: اسم المستفيد:

الكمبيالة، إما أن تكون إذنية، وإما أن تكون لحاملها، هذه التفرقة يترتب عليها آثار هامة تتعلق بالبيان الخاص باسم المستفيد، فمتي كانت الكمبيالة إذنية وجب ذكر اسم المستفيد - لما - لأنه هو الدائن الأول في الكمبيالة والذي يحصل الوفاء بقيمتها لأمره ويجب أن يكون المستفيد معيناً علي وجه يسهل معه تحديده ٠

أما إذا كانت الكمبيالة لحاملها فانه في هذه الحالة يحصل الوفاء لمن يجوز السند ٠

ويجيز المشرع المصري للساحب أن يصدر الكمبيالة لإذن نفسه ولكننا لا نكون في هذه الحالة

إلا بصدد مشروع إنشاء كمبيالة أو عملا تحضيريا لإنشاء كمبيالة، فإذا قبلها المسحوب عليه، أصبحنا بصدد سند أذني متي استوفي الصك شروطه، أشخاصه المستفيد وهو الساحب الأصلي للكمبيالة والمدين فيه هو المسحوب عليه القابل ويتحول هذا السند الاذني إلي كمبيالة بمجرد أول تظهير له ومن تاريخه، ولذلك لا يشترط توافر الشروط الخاصة بالكمبيالة إلا منذ أول تظهير ٠

البيان السابع: ميعاد استحقاق الكمبيالة :

ميعاد الاستحقاق هو الميعاد الذي يجب دفع مبلغ الكمبيالة فيه، وتظهر أهميته من ناحية كونه الميعاد الذي يبدأ منه سريان ومواعيد تحرير البروتستو والرجوع علي الموقعين في الكمبيالة، وتقادم الدعاوى الناشئة عنها، وثمة طرق مختلفة يتم وفقا لها تعيين ميعاد الاستحقاق هذا:

١- فيمكن أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع.

٢- كما يمكن أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع.

٣- كما يمكن أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها أو تاريخ محدد ن أو في يوم معين كيوم عيد، أو يوم سوق ٠

والتساؤل: هل يصح أن يكون للكمبيالة أكثر من تاريخ استحقاق...؟

لا يجوز أن يكون للكمبيالة إلا ميعاد استحقاق واحد، فإذا تضمنت الورقة تقسيطا للمبلغ وكان كل من هذه الأقساط مستحقا في ميعاد مختلف، فقدت الورقة صفتها التجارية وانقلبت سندا عاديا، ويعرف هذا بمبدأ وحدة ميعاد الاستحقاق ٠

البيان الثامن: وصول القيمة للساحب:

يجب أن يذكر بالكمبيالة أن القيمة وصلت، والشخص الذي وصلته القيمة يعني به ساحب الكمبيالة، وصول القيمة هو التعبير عن سبب التزام الساحب قبل المستفيد في الكمبيالة وعلي الرغم من أن التقنين المدني لا يستلزم ذكر سبب الالتزام، وإنما يفترض أن لكل التزام سبب

موجود ومشروع فان المشرع التجاري، في خصوص الكمبيالة يشترط ذكر هذا السبب ٠ وينتقد الفقه ذلك الوضع، باعتباره إغراقا في الشكلية لا يستقيم مع ما تقتضيه التجارة من سرعة ويسر إلا أن القضاء احتراما منه للنص التشريعي، يرتب علي عدم ذكر بيان وصول القيمة، فقدان الكمبيالة لصفتها كورقة تجارية، وصيرورتها سنداً عادياً، ولكن يكتفي بان تتضمن الكمبيالة بيان أن " القيمة وصلت " دون اشتراط ذكر نوع هذه القيمة ٠

البيان التاسع: توقيع الساحب:

يجمع الفقه أن بيان توقيع الساحب علي الكمبيالة يعد أحد أهم البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الكمبيالة – تبرير ذلك – أنه يعد إفصاحا عن إرادة الساحب في الالتزام بدفع مبلغ الكمبيالة، وبغيره لا تكون لهذه الورقة أية قيمة قانونية، لا بوصفها ورقة تجارية، ولا بوصفها سندا عاديا ولا تصلح إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان الساحب قد حررها بخطه ٠

ولا يشترط في التوقيع إلا أن يكون كافيا للدلالة علي شخص الساحب، والتوقيع قد يكون بالإمضاء، أو بالختم، أو بالبصمة ٠

وإذا كان موقع الكمبيالة وكيلا عن الساحب وجب أن يسبق التوقيع ما يدل علي ذلك حتي تنصرف آثار الكمبيالة إلي الموكل دون الوكيل طبقا لقواعد الوكالة العادية أما إذا لم يكن مفوضا منه في ذلك أو تجاوز حدود التفويض، فانه يكون ملزما أمام المستفيد حسن النية، بالتعويض عن الأضرار التي سببها له بخطئه، طبقا لقواعد المسئولة التقصيرية، ولكن لا يجوز للمستفيد مطالبة الموكل او الموقع بمقتضي الكمبيالة، لان الأول لم يفوض الموقع في سحب الكمبيالة باسمه، كما أن الموقع لم يلتزم شخصيا بها، وقد يوقع شخص علي الكمبيالة باسمه الخاص بينما هو في الحقيقة يعمل لحساب شخص آخر ٠ و يسمي الموقع علي الكمبيالة في هذه الحلة بالساحب الظاهر، بينما يسمي من سحبت الكمبيالة لحسابه بالساحب الحقيقي أو الآمر بالسحب، ويلجأ إلي هذا الوضع عادة إذا أراد الساحب الحقيقي إخفاء اسمه في المعاملات لأي غرض من الإغراض، وسواء ظهر اسم الساحب الحقيقي في الكمبيالة او لم يظهر علي الإطلاق فان الساحب الظاهر يظل هو الملتزم

شخصيا قبل المستفيد كما لو كان الساحب الحقيقي ولا توجد أية علاقة مباشرة بين الساحب الحقيقي والمستفيد وان جاز لهذا الأخير الرجوع بالدعوى غير المباشرة علي الساحب الحقيقي متي تحققت شروطها ٠

اما فيما بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي فالعلاقة علاقة وكيل بموكل بحيث يكون للأول الرجوع علي الثاني بقيمة ما أوفاه للمستفيد ٠

البيان العاشر: مكان الوفاء ومكان التحرير :

اقتضي المشرع التجاري المصري أن تتضمن الكمبيالة ذكر مكان الوفاء علي انه بالرغم من كون هذا البيان من البيانات الإلزامية فانه لا يترتب علي إغفاله بطلان الكمبيالة أو فقدانها لصفتها كورقة تجارية وإنما يكون الوفاء بمبلغ الكمبيالة في موطن المسحوب عليه المدين طبقا للقواعد العامة ولهذا فقد جرت العادة علي عدم تضمين الكمبيالة بيان مكان الوفاء، اكتفاء بذكر عنوان المسحوب عليه، أما مكان التحرير فهو ليس من قبيل البيانات الإلزامية وان كانت العادة قد جرت علي ذكره في الكمبيالة مقرونا بتاريخ تحريرها ٠

والتساؤل: ما هو جزاء إغفال احد البيانات الإلزامية:

أولا: تحديد المقصود بالبيانات الإلزامية:

ثانياً: تحديد الجزاء أو الأثر المشار ُليه:

يعد نص المادة ٩٧٣ من قانون التجارة ٧١ لسنة ٩٩٩١هو مصدر هذه البيانات الأساسية، ويمكننا القول أنه:

أ ـ كلمة " كمبيالة " مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب ـ أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج ـ اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه.

د ـ ميعاد الاستحقاق.

هـ ـ مكان الوفاء.

و ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره المستفيد .

ز ـ تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة.

ح ـ توقيع من إصدار الكمبيالة الساحب علي نحو مقروء.

وكما يعد نص المادة ٩٧٣ من قانون التجارة ٧١ لسنة ٩٩٩١هو مصدر هذه البيانات الأساسية، فإن نص المادة ٠٨٣ من ذات القانون يعد هو المصدر والأساس في تحديد الآثار التي تترتب علي، فطبقاً للمادة ٠٨٣ المشار إليها:

الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة ٣٧٩ من هذا القانون لا يعد كمبيالة إلا في الحالات الآتية:-

أ. إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدي الإطلاع عليها.

ب ـ وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في نفس الوقت.

ج ـ وإذا خلت من بيان مكان الإصدار اعتبرت صادرة في المكان المبين بجانب توقيع الساحب.